

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القدس

كلية الحقوق

قسم الدراسات العليا

مرور الزمان وأثره على الالتزام

في المعاملات المدنية

دراسة موازنة

إعداد

إياد محمد إبراهيم جاد الحق

إشراف

الأستاذ الدكتور / موسى أبو ملوح

الأستاذ الدكتور / عثمان التكروري

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

2001 م

المخلص

مرور الزمان وأثره على الالتزام في المعاملات المدنية

دراسة موازنة

تتناول هذه الرسالة موضوع مرور الزمان وأثره على الالتزام في المعاملات المدنية، وقد تضمنت بشكل رئيس نظامي مرور الزمان، النظام المستمد من الفقه اللاتيني وهو التقادم المسقط والنظام الذي أقره المذهب المالكي والحنفي وهو مرور الزمان المانع من سماع الدعوى. وهي بذلك تتضمن أوجه التشابه والاختلاف بين هذين النظامين، وقد قمنا بتقسيمها إلى مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وأخيراً الخاتمة والتوصيات.

وتناولنا في المقدمة التعريف بموضوع البحث والإشكالية التي يثيرها وأهميته والمنهج الذي سرنا عليه. أما التمهيد فقد تضمن بإيجاز المقصود بالالتزام وأسباب انقضائه للوصول إلى موضوع البحث. حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية مرور الزمان من حيث المقصود به وخرجنا بتعريف لكل نظام، ثم من حيث تطوره التاريخي في كل من الفقه اللاتيني وفقه المذهبين المالكي والحنفي، وبعد ذلك تعرضنا لأساس مرور الزمان والآراء التي قيلت فيه وانتهينا إلى أن الأساس يتمثل في المصلحة العامة واستقرار التعامل في المجتمع في كل من نظامي مرور الزمان، ثم عرضنا للطبيعة القانونية لمرور الزمان وانتهينا إلى اعتباره دعواً بعدم القبول، وأخيراً ميّزنا بين مرور الزمان وما يشابهه من نظم مثل مرور الزمان المكسب ومدد السقوط وسقوط الخصومة.

وشرحنا في الفصل الثاني شروط مرور الزمان، فتناولنا في المبحث الأول شرط مضي المدة من حيث مقدارها وكيفية حسابها ووقت بدء سريانها والتقويم الذي تحسب على أساسه وما يعترضها من وقف أو انقطاع، وفي المبحث الثاني تناولنا شرط سكوت الدائن عن المطالبة وقد

بيننا فيه المقصود بالسكوت وأهميته وشروط صحته، وفي المبحث الثالث شرحنا الإنكار باعتباره شرطاً أخيراً في نظام مرور الزمان المانع من سماع الدعوى.

وفي الفصل الثالث بيّنا مرور الزمان كدفع لا بد من إثارته من قبل صاحب المصلحة حيث لا يجوز للمحكمة أن تنيره من تلقاء نفسها كونه لا يتعلق بالنظام العام، وشرحنا فيه كذلك وقت التمسك بمرور الزمان والمحكمة التي يثار أمامها مبينين جواز إثارته في أي حالة تكون عليها الدعوى أمام محكمة الموضوع مع عدم جواز إثارته أمام محكمة الاستئناف العليا بغزة أو أمام محكمة التمييز في الأردن أو أمام محكمة النقض في مصر كونه لا يتعلق بالنظام العام، وشرحنا بعد ذلك من له الحق في التمسك بمرور الزمان مبينين أن كلاً من المدين وأصحاب المصلحة الآخرين كدائني المدين والخلف العام والخلف الخاص يجوز لهم ذلك، أما عن إثبات مرور الزمان فقد وضحنا خضوع ذلك للقواعد العامة في الإثبات أمام عدم وجود نص خاص بهذا الصدد منتهين إلى جواز توجيه اليمين إلى المدعي بناء على طلب من المدعى عليه وفقاً لما جاء في مجلة الأحكام العدلية، وأخيراً تناولنا النزول عن مرور الزمان موضحين أنه يجوز بعد ثبوت الحق فيه باكتمال مدته، ثم بيّنا كيفية وقوع النزول صراحة أو ضمناً وشروط صحته من حيث توافر أهلية التصرف ووقوعه عن علم وبيّنة، كما بحثنا الطبيعة القانونية للنزول مفرقين بين نظام مرور الزمان المانع من سماع الدعوى ونظام التقادم المسقط ومنتهين إلى اعتباره إقراراً بحق الدائن في الأول وتصرفاً قانونياً بالإرادة المنفردة في الثاني، حتى وصلنا إلى أثر النزول موضحين أنه يؤدي إلى حرمان المدين من التمسك بمرور الزمان وسقوط حقه فيه وبدء سريان مدة جديدة هي نفس مدة مرور الزمان السابقة إذا ما تم النزول بفعل غير الوفاء.

أما الفصل الرابع فقد شرحنا فيه آثار مرور الزمان، مفرقين بين نظام مرور الزمان

المانع من سماع الدعوى الذي يكون من شأنه عدم سماع الدعوى بالالتزام وتوابعه وبين نظام

التقادم المسقط الذي يكون من شأنه القضاء على الالتزام وتوابعه، مع تخلف التزام طبيعي في كل من النظامين لا يجبر المدين على الوفاء به مع جواز ذلك، وأخيراً شرحنا كيف أن آثار مرور الزمان تتصرف إلى كلٍ من الخلف العام والخلف الخاص، ثم تناولنا نتائج التفرقة بين نظام مرور الزمان المانع من سماع الدعوى ونظام التقادم المسقط، وبهذا الصدد ركزنا على موضع مرور الزمان في القانون المدني مبينين المشكلة التي وقع فيها المشرع الأردني - وكذلك المشرع العراقي - عندما أورد مرور الزمان المانع من سماع الدعوى ضمن أسباب انقضاء الحق رغم نصه بشكل صريح على عدم سقوط الحق بمضي المدة واقتصار الأمر على عدم سماع الدعوى وقد وضعنا حلاً لهذه المشكلة من خلال اقتراح تغيير عنوان الفصل ليصبح "الانقضاء دون الوفاء أو ما يقابله" مبررين اختيارنا لهذا العنوان بأسباب جاءت في موضعها، كما بيّنا القانون الواجب التطبيق على مرور الزمان في ميدان التنازع الدولي للقوانين مفرقين بين نظام التقادم المسقط الذي يخضع للقانون الذي يحكم الالتزام ونظام مرور الزمان المانع من سماع الدعوى الذي يخضع لقانون القاضي، كما تطرقنا للإنكار كشرط لازم وضروري للتمسك بمرور الزمان المانع من سماع الدعوى بخلاف الحال في التقادم المسقط، أما عن قرينة الوفاء كأساس لمرور الزمان كما يرى البعض فقد بيّنا عدم صلاحيتها في جميع الأحوال كأساس يطرح بشأن نظام مرور الزمان المانع من سماع الدعوى وذلك لتعلقها بالحق ذاته، كما تعرضنا للتفرقة التي قال بها فقهاء المالكية بين الديون الثابتة بالوثائق وغير الثابتة في نظام مرور الزمان المانع من سماع الدعوى على اعتبار أن الأولى تسمع الدعوى بها مهما طالّت المدة بخلاف الثانية، كما ركزنا على تحليف المدين اليمين في نظام مرور الزمان المانع من سماع الدعوى كما جاء في مدونة الإمام مالك وفي أقوال العديد من فقهاء المالكية كي يدفع مطالبة الدائن عنه.

وفي الخاتمة والتوصيات انتهينا إلى أن نظام مرور الزمان المانع من سماع الدعوى الذي أقره المذهب المالكي والحنفي يفوق في العديد من الأمور نظام التقادم المسقط المستقى من الفقه اللاتيني، وأوصينا المشرع الفلسطيني - خاصة أنه في مرحلة إعداد للقانون المدني - باعتناق نظام مرور الزمان المانع من سماع الدعوى على نحو كامل باعتباره ذا أساس عقائدي وأخلاقي من شأنه إقرار العدالة، كما أوصينا المشرع الأردني والمشرع العراقي ومحكمة الاستئناف العليا بغزة ومحكمة الاستئناف برام الله بما رأيناه خلال البحث.